محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 58

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 13 نوفمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0052/2025

جوي كريس باتجا

المُدَّعي

ضد

جليون ذ.م.م

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. رَفْض مطالبات المُدَّعي بدون إصدار أي أمر قضائي بشأن التكاليف.

الحُكم

1. المُدَّعي هو مواطن هولندي ويقيم في جاكرتا، إندونيسيا. والمُدَّعى عليها هي شركة مرخصة من قِبل هيئة مركز قطر للمال لممارسة الأعمال التجارية في مركز قطر للمال. تتعلق المطالبة بسداد مبلغ قدره 11,248.85 دولارًا أمريكيًا، وقد أسند رئيس قلم المحكمة القضية إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة أو الجزئية وذلك وفقا للتوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022 بشأن دعاوى المطالبات الصغيرة.

2. وفقًا لصحيفة الدعوى، تنشأ المطالبة عن عقد عمل كتابي، مُرفق بالصحيفة، أُبرم بين المُدَّعي والشركة الدولية لخدمات الدفع ش.م.ب (**"IPS"**)، وهي كيان اعتباري تأسس بموجب قوانين مصرف البحرين المركزي، ويقع مقرها الرئيسي في مملكة البحرين، وقد أُبرم العقد في 12 مايو 2025. على الرغم من أن الأسباب التي يستند إليها المُدَّعي لتحميل المُدَّعى عليها المسؤولية بموجب عقد لم تكن طرفًا فيه ليست واضحة تمامًا، إلا أنها تبدو ذات شقين. أولاً، أن IPS والمُدَّعى عليها تخضعان لسيطرة الفرد نفسه، وهو السيد عثمان علي. وثانيًا، أن بعض زملائه في العمل، الذين كانوا جزءًا من *"فريقه"*، كانوا قد أبرموا عقود عمل مع المُدَّعى عليها ونجحوا في مقاضاة المُدَّعى عليها أمام هذه المحكمة استنادًا إلى تلك العقود.

3. مع ذلك، وبما أن المُدَّعى عليها وIPS هما كيانان قانونيان مستقلان، فإنه يتضح لي أن أيًا من السببين اللذين استند إليهما المُدَّعي لا يمكن أن يوفر أساسًا قانونيًا معترفًا به لتحميل المُدَّعى عليها المسؤولية بموجب عقد ليست طرفًا فيه. ولا ينتقص خضوع هذين الكيانين لسيطرة الفرد نفسه، واحتمال وجود علاقات تجارية وثيقة بينهما، من هذا المبدأ القانوني الراسخ.

4. بالإضافة إلى ذلك، يقع النزاع خارج نطاق الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لأنه لا ينشأ عن علاقة تعاقدية يكون أحد أطرافها مؤسَّسًا في مركز قطر للمال. أشار عمر العظمة وكاتريونا نيكول، في الفقرة 2.4 من كتاب *"العظمة ونيكول حول القوانين والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ومحكمة التنظيم لمركز قطر للمال"*، إلى ما يلي:

> *المبدأ المقبول عمومًا هو أنه لكي يندرج طرف ما ضمن الاختصاص القضائي لمحكمة مركز قطر للمال، يجب أن يندرج ضمن إحدى البوابات الخمس المنصوص عليها في المادة 8 من القانون القطري رقم 2005/7 أو المادة 9.1 من قواعد المحكمة وإجراءاتها.*

5. ويكفي القول للأغراض الحالية، وبشكل عام، إن البوابات الخمس كلها تتطلب وجود صلة بين النزاع وعقد يتضمن كيانًا مؤسَّسًا في مركز قطر للمال، وهو ما لا يتوفر في هذه القضية.

6. يُنص فعلاً، كما هو موضح في صحيفة الدعوى، في البند 8 من عقد العمل بين المُدَّعي وIPS على أن *"هذا الاتفاق سيخضع لقوانين دولة قطر ويُفسَّر وفقًا لها"*.

7. لكن لا يمكن فهم هذا النص على أنه يمنح هذه المحكمة الاختصاص القضائي. أولاً، لأنه يُعتبر، عند تفسيره تفسيرًا صحيحًا، شرطًا لاختيار القانون لا علاقة له بالاختصاص القضائي. ثانيًا، وعلى أي حال، قضت الدائرة الاستئنافية لهذه المحكمة في قضية *رئيس الجامعة والأساتذة والباحثون في جامعة كامبريدج ضد شركة ذا هولدينغ ذ.م.م*، بأنه نظرًا إلى كون هذه المحكمة ناتجة عن النظام الأساسي، فلا يمكن لأطراف العقد أن يمنحوها الاختصاص القضائي بالاتفاق، وهو اختصاص لم تكن لتحظى به بموجب النظام الأساسي الذي أوجدها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافع المُدَّعي بالأصالة عن نفسه.

لم يكن للمُدَّعى عليها ممثل ولم تحضر.